جامعة ابن خلدون -تيارت-
دخل ضمن متطلبات نيل شهادة
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

النظام القانون للمؤسسات الناشئة في الجزائر

من إعداد الطالب:

✓ وناس علي

تحت إشراف الأستاذ:

* د. شارف بن يحي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة		الصفة
د.خالد معمر	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
د.شارف بن يحي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا مقررا
د. الحاج شعيب فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر – أ –	عضوا مناقشا
د. جلجال محفوظ رضا	أستاذ محاضر – أ –	مدعوا

السنة الجامعية: 2021-2022

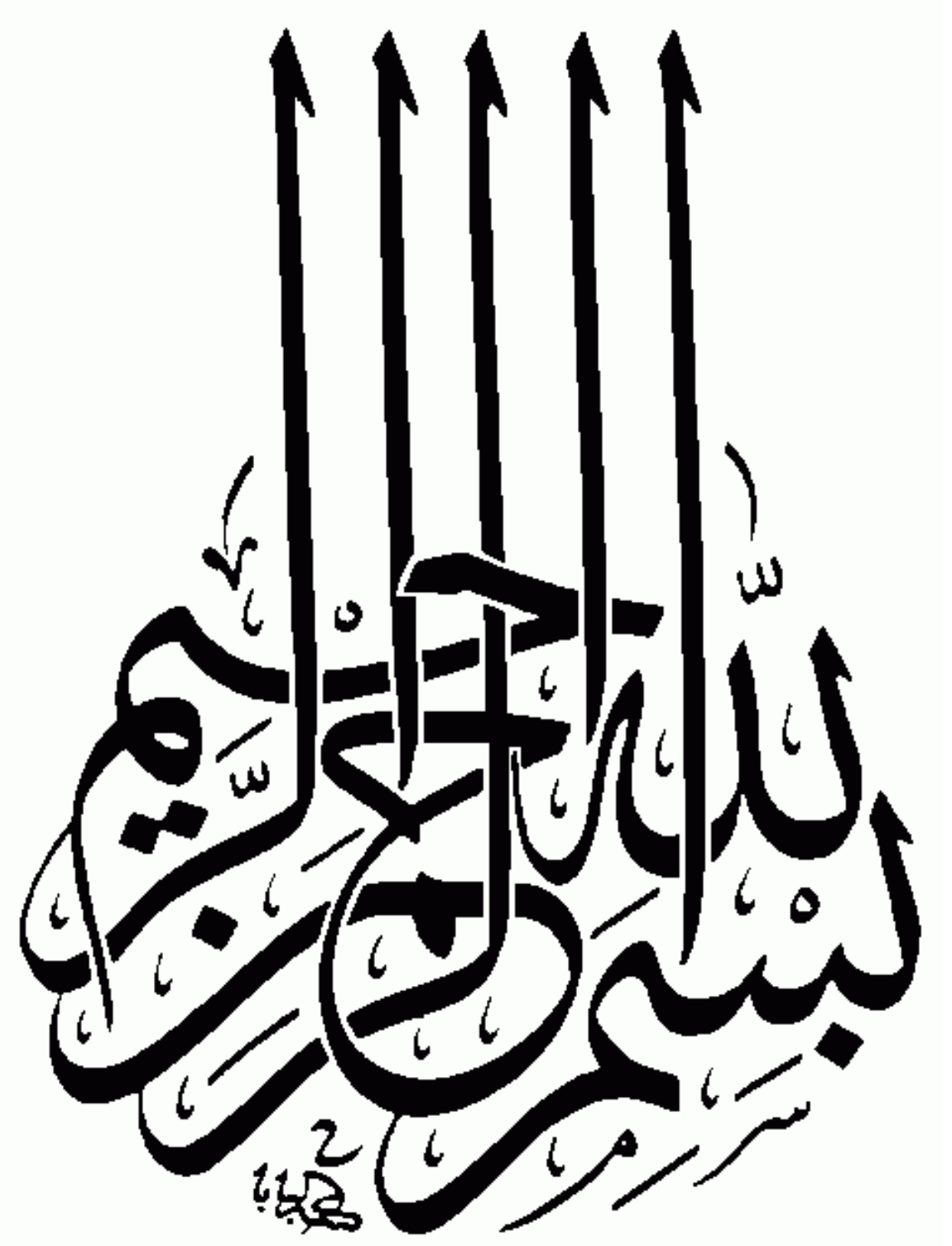
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أما بعد :

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، الذي وفقنا في انجاز وإتمام هذا العمل المتواضع عسى ان ينفعنا جميعا يوم لا ينفعنا إلا أعمالنا.

اعترافا بالود وحفظا للجميل وبكل امتنان واحترام نتقدم بأسمى عبارات الإجلال و الإكبار إلى الدكتور **"شارف بن يحي"** الذي تحمل عناء الإشراف والتوجيه وتخصيص جزء من وقته لتقديم الملاحظات والنصائح القيمة وصبره على إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه التي خصت لمناقشة هذا العمل.

وإلى كل من مدّ لنا يد العون سواء بالكلمة و النصح و الاهتمام أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى اغلي واعز الأحباب و الأصدقاء:

إلى من تمنت أن تراني ناجحة والدتي التي رحلت بلا رجعة يرحمها الله

الحاجة زهرة

إلى من كانوا سندا لي إخوتي و أخواتي

و خاصة إلى الأخت الصغرى (الحاجة) و إلى الكتكوتة الصغيرة (جوري)

و إلى كل العائلة و الأقارب

الى جميع من وقفوا بجانبي وساعدوني من أصدقاء و أحباب

أهدي ثمرة جدي إلى أعز و أغلى إنسان في حياتي

والدي مختار رحمه الله و طيب ثراه

الحكم

إنّ حبّ الأوطان مرتبط ارتباطًا وثيقًا بحب الدّين؛ فحبّ الوطن يتحقق بحبّ الدّين إذ أن مبادئ وقيم الدين الإسلامي تحث على حب الوطن،

حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-عندما خرج من مكة المكرمة:

(ما أطيبَكِ من بلدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سَكَنتُ غيرَكِ) رواه الترمذي.

أقوال غيرت العالم

أقصر خطبة في التاريخ للشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه و أرضاه منذ ألف عام

صعد المنبر و قال: " لقمة في بطن جائع خير من بناء ألف جامع.. و خير ممن كسا الكعبة و ألبسها البراقع.. و خير ممن قام لله راكعا.. و خير ممن جاهد للكفر بسيف مهند قاطع.. و خير ممن صام الدهر و الحرّ واقع.. و إذا نزل الدقيق في بطن جائع له نور كنور الشمس ساطع.. فيا بشرى لمن أطعم جائع..

"اللهم إني أعتذر إليك من كَبد جائعة و من كل بدن عاري"

"ما استحق الحياة من عاش لنفسه"

"من استصعب صعود الجبال يعش أبد الدهر بين الحفر"

"من تجاوز قناطر المحن بلغ خزائن المِنن"

المقدمة

مقدمة:

تعد المقاولاتية الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني والعمود الفقري للتنمية المستدامة، وخاصة الشركات الناشئة التي تعتبر من أهم أوجه الاستثمار لبلدنا الذي تبنى اقتصاد المعرفة الذي يتميز بالرقمية وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال حسب مخطط الانتعاش الاقتصادي،أين قررت الدولة الاهتمام بالمؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة تشجع على خلق المؤسسات المبتكرة والمبدعة وذلك بتحسين مناخ أعمال ملائم لها، وإصدار نصوص قانونية تحفيزية تأسيسا، تنظيما، تمويلا، دعما ومرافقة حتى تواجه المخاطر المحتملة فتتجاوزها.

لذا أفرد المشرع الجزائري للشركات التجارية الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75–159 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري باعتبارها ذات طابع مزدوج عقد (شركات الأشخاص) و نظام قانوني (شركات الأموال).

كما خص المؤسسات الناشئة بترسانة من الأحكام القانونية لتنظيمها بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 254–20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها والهدف منه تسهيل الإجراءات التأسيسية لتشجيع الشباب المقاول ورواد الأعمال المبتكرين والمبدعين على إنشاء مؤسساتهم و دعمهم و مرافقتهم مبدئيا لتجاوز المخاطر المحتملة والفشل وبعد مرور حولين كاملين من الاحتضان، أفرج المشرع الجزائري على قانون وفر الإطار القانوني للشكل الذي يناسب المؤسسة الناشئة و خصوصياتها، فميزها بالقانون 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، والمتمم للفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس منه، بالقسم ثاني عشر عنوانه "شركة المساهمة البسيطة" يتضمن المواد من 715 مكرر 135 إلى 715 مكرر 143.

والمتمعن في هذه الأحكام يلاحظ بأنها شركة أشخاص وأموال وتنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" تطبق عليها أحكام

شركات المساهمة من التأسيس إلى الانحلال باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 135.

واختيارنا لموضوع المؤسسات الناشئة نظرا لأهميتها الاقتصادية وخلق الثروة والتنمية المستدامة بعيدا عن الريع والقضاء نهائيا على البطالة، وكونها شركات تعتمد على التكنولوجيا والابتكار والإبداع للحصول على منتجات في وقت قياسي وبأقل تكلفة، وجب على المشرع الجزائري أن يفرد لها نصوص قانونية تتماشى وتتلائم مع شكلها وطبيعتها مما دفعنا إلى طرح الإشكال الآتي: ماهو النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

وللإجابة على هذا الإشكال سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذا الطرح، من خلال شرح المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21–422 وكذا القانون رقم 09-22 وذلك في فصلين خصصالفصل الأول للإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، حيث شمل على مطلبينالأول حول تعريف و خصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر والمطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.

أما المبحث الثاني هو الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر و المطلب الثاني الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

ثم في الفصل الثاني هو آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر يحتوي على مبحثين الأول الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسات الناشئة حيث يشمل مطلبين الأول: دور الوزارة الوصية والوكالات والصناديق في دعم المؤسسات الناشئة والمطلب الثاني المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة.

أما المبحث الثاني هو دور حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة ويحتوي على مطلبين المطلب الأول النظام القانوني للحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–254 والمطلب الثاني التمييز بين المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للمؤسسات الناشئة

في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

تجمع الآراء على الأهمية الكبرى للمشروعات الناشئة والمبتكرة وعلى الدور الهام الذي تؤديه في الاقتصادات العالمية وفي الاستقرار الاجتماعي لمواطنيها[1].

إن التغير الذي يشهده العالم والذي تفرضه العولمة، جعله يهتم بالاقتصاد المعرفي المملوء بالتحديات التكنولوجية والذي فرض على الدول أن تتبنى نظام المؤسسات الناشئة Startups بالاعتماد على قدرات وطموحات الشباب الذكي لتقوية اقتصادياتها وتتحول من قوى استهلاكية إلى قوى إنتاجية.

مما دفع بالدولة الجزائرية أن تعول على خلق نموذج اقتصادي جديد بعيدا عن الريع الذي اعتمد عليه اقتصاد البلاد منذ عقود، وبالتالي أصبح الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من أولويات صانع القرار الاقتصادي الجزائري من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية[2].

إن اهتمام الجزائر بموضوع المقاولاتية عامة وإنشاء المؤسسات الناشئة خصوصا، جعلها تقيم وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة تسهر على توفير بيئة قانونية واقتصادية من أجل احتضانها، ولتحسين مناخ أعمال لمختلف أنشطتها، وذلك باستعمال معايير الاقتصاد المعرفي الذي بدوره يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق انطلاقة قوية للاقتصاد الوطني.

---

[1] بخيتي علي، بوعوينة سليمة. المؤسسات الناشئة، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات. مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية. مجلد 12 عدد 4 أكتوبر 2020. السنة الثانية عشر. ص536.

[2] إسلام كعبش. المؤسسات الناشئة فرصة الجزائر للإنطلاق الاقتصادي. أخبار سكاي نيوز عربية. https://www.skynewqarabia.com/business/1282499-%D8%A7%D

والمعرفة هي مورد هام واستراتيجي للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى نبتعد نهائيا على اقتصاد الريع والقضاء أو التقليص من حدة البطالة والفقر.

لذا سندرس في هذا المبحث محورين مهمين: تعريف و خصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر (مطلب أول)، والطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر

نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الناشئة، والدور الريادي الذي تلعبه في التنمية المستدامة، سنتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، و خصائص المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة:

هي مؤسسة حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباح سريعة، في ظل قابليتها للنمو و التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة و المتطورة[1].

وتُعرّف" المؤسسة الناشئة Startup اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وتتكون من جزئينStarهي فكرة الانطلاق وUpهي فكرة النمو القوي"[2].

"وعرفها Paul Grahamفي مقاله الشهير حول النمو على أنها "شركة صممت لتنمو بسرعة" وليس من الضروري أن تكون المؤسسات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا، وأنها تمول من قبل مخاطر أو مغامر، أو أن يكون لها مخطط من الخارج، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو"[3].

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام للمرسوم التنفيذي رقم 20–254، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 05 العدد 02، 2020، ص 08

[2] الدكتورة بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر. مجلة البشائر الاقتصادية، مجد 04، العدد 04، ص420.

[3]بوشعور شريفة. دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة Startups. المرجع السابق. ص420.

كما تعرّف لغة:عرّفها "ستيف بلانك" على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر يمكن قياسه" أما "بيل بلومينشال" عرّفها بأنها شركة تعمل على إيجاد حل لمشكلة في واقع كيف يمكن حلها، وغير مضمون نجاح هذا العمل"[1].

أمّا التعريف الجامع لها: "هي مؤسسة حديثة النشأة تم بنائها من فكرة مبتكرة وريادية وإبداعية و لديها احتمال نمو كبير وفي وقت قصير أو وجيز وتسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة لتسويقها، وبغض النظر عن حجمها أو مجال نشاطها مع ارتفاع عدم التأكد من المخاطرة العالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع واحتمال جنيها لأرباح ضخمة في حال نجاحها"[2].

و من أهم المشاريع الناشئة التي حققت نجاحات باهرة عالميا نذكر منها [3]:

- منشأة Microsoft أنشأت من طرف Bill gates et Paul Allen سنة 1975.
- منشأة Yahoo أنشأت من طرف David Filo و Jerry Yang سنة 1994.
- منشأة Google أنشأت من طرف Sergey Brin و Larry page سنة 1998.
- منشأة Face Book أنشأت من طرف Mak Zuckerberg سنة 2004.
- منشأة Twitter أنشأت من طرف Jack Dorsey و Noah Glass و Even Williams و Biz stone سنة 2006.
- منشأة Instagram أنشأت من طرف Kevin storm سنة 2010.
- منشأة TikTok أو Dovin أنشأت من طرف Byte Dance الصينية سنة 2016.
- أول موقع جزائري للتجارة الإلكترونية Guidini.com من طرف ANSEJ.

[1] محمودي بشير، التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة، أعمل الملتقى الوطني 12 حول: المؤسسات الناشئة و الحاضنات، 15 فيفري 2021. ص142.

[2] الموقعا لإلكتروني www.youtup@devsoufdz

[3] بخيتي علي، بوعوينة سليمة: المؤسسات الناشئة، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات: دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 4، أكتوبر 2020. ص573.

وبعد عامين كاملين من الاحتضان القانوني، أفرج المشرع الجزائري على قانون ينظم المؤسسات الناشئة تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة SAS" من خلال إصداره لقانون رقم 22-09 والمؤرخ في05ماي2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري[1].

أين صنفها ضمن شركة الأموال وذلك من خلال تسميتها "شركة المساهمة البسيطة" لأنها تقوم على الاعتبار المالي كما بينته المادة 544 القانون التجاري: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها"[2].

كما وضع المشرع تعريفا قانونيا خاصا بشركة المساهمة البسيطة SAS يتماشى مع نشاطها الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر133 من القانون رقم 22-09": شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص و يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تظم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة""[3].

والمتمعن في هذا النص يلاحظ أن شركة المساهمة البسيطة هي الشركة الحاصلة على علامة (مؤسسة ناشئة) فقط LE LABEL، كما خصها المشرع بخصائص تميزها عن غيرها من شركات

[1]القانون رقم 22-09 والمؤرخ في05ماي2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية، العدد 32. ص12.

[2] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[3]المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل و المتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

الأموال وهذا ما بينته المادتين 715 مكرر 134 و715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر.

و قد تكللت سياسة السلطات الحكومية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1]المؤرخ في 15-09-2020، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا واضحا وعملي وهذا ما جاء في المادة 11 منه[2] "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري" والمعدلة والمتممة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 واكتفى بذكر شروط إنشائها وهذا تعريف اقتصادي بحت.

أي أن المؤسسة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع حيث يكون له تأثير على السوق بشكل فوري.

و لشرح مصطلح المؤسسة الناشئة من خلال تبيان معنى المؤسسة و معنى الناشئة. تعرّف المؤسسة في المادة الثالثة في قانون المنافسة المعدل سنة 2008، بأنها كل شخص طبيعي أومعنوي أيا كان طبيعته يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد، كما عرّفت في القانون التجاري في النصوص المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لاسيما تعديلات سنة 1996 و سميت بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 564 تجاري جزائري، و يقصد بالناشئة هي تلك المؤسسة التي أنشأت حديثا وفقا لمعايير المؤسسة الناشئة التي بينتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر[3].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها. الجريدة الرسمية، العدد 55. ص10.

[2] في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15 و المعدلة و المتممة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021.

[3] معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي و إشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العد 01 (2022). ص 761-778.

ومن خلال التعاريف يظهر جليا أن المؤسسات الناشئة يميزها النمو المستمر، إلا أن الواقع بخلاف ذلك، فهذه المؤسسات كثير ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة ومتذبذبة قبل أن تعرف طريقها نحو القمة، ويمكن إبراز ذلك من خلال المنحنى الذي يبين دور حياة المؤسسة الناشئة.

المرحلة الأولى: هي مرحلة البحث والتطوير، حيث يملك المقاول فكرة تنتقل من نتائج بحث علمي لمشروع مقاولاتي اعتمادا على موارده الذاتية كالمساعدات والإعانات وتمويل الحاضنات.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الانطلاقة الحاسمة لارتفاع مخاطر الفشل والتعريف بالمنتج ودخوله إلى السوق، أين يعتمد المقاول على دعم محيطه وملائكة الأعمال الذين يقبلون بالمخاطر المبكرة.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الإقلاع والنمو وتوسيع الشركة لنشاطاتها، وهنا تحتاج إلى دعم رأسمال المخاطرة لتمويل هذا النمو ومواجهة المنافسة المتزايدة.

المرحلة الرابعة: وتعرف بمرحلة الإنزلاق في الوادي (وادي الحزن) بسبب تراجع مكانة المنتجوإمكانية خروجه من السوق و انخفاض نمو الشركة إن لم يتم تدارك هذه الوضعية.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة تسلق المنحدر والصعود من جديد بفضل تبنيها ابتكار جديد يسمح بتحسين المنتج أو وسائل انتاجية، طرق توزيعه وإعادة تسويقه من جديد بفضل دعم شركات رأسمال المخاطرة.

المرحلة السادسة: وهي مرحلة إعادة بعث الشركة الناشئة بعد ما تمكنت من تحقيق نمو مستمر من جديد بفضل الاعتماد على اقتصاديات الحجم وتخفيض التكاليف، لأن الابتكار جديد الذي لم يتم تقليده أو تعريفه بعد من طرف الشركات المنافسة.

إن مستوى النمو لحياة الشركات الناشئة يمر بعدة مراحل كما يوضحه الشكل الآتي[1]:

[1] مزيار الكتاب الجماع

مخطط مراحل حياة إحتضان المؤسسات الناشئة

ومن العوامل المؤثرة على فشل أو نجاح المؤسسات الناشئة حسب الخبير Bill Grossنجد:

الوقت	42%	Timing
فريق العمل	32%	Team exécutive
الفكرة	28%	IDEA – truthquilier
نموذج أعمال	24%	Business model
التمويل	14%	Tuding

ما يلاحظ في هذه العوامل، أن التمويل هو آخر عامل يعتمد عليه في مراحل حياة المؤسسة الناشئة التي تعتمد أكثر على عوامل الوقت وفريق العمل والفكرة المبدعة للحفاظ على كيانها ونموها.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة:

هي مؤسسات حديثة النشأة وشابة هدفها البقاء على قيد الحياة والتطور السريع، كما تحتاج لرأسمال قليل جدا للتأسيس والحصول على مردود عالي.

وكونها مؤسسات شابة يافعة، أمامها خياران: إما التطور والنجاح أو إغلاق أبوابها والخسارة،لأنStartup مصممة على النمو بسرعة إذا عثرت على نموذج عملها التجاري الأنسب، و قادرة على الحصول على أرباح كبيرة.وStartup من شركات الدوت كوم، وتعتمد على التكنولوجيا للقيام بأعمالها التجارية و إشباع حاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية.

وهي قابلة لاستنساخ نموذج مستدام وعمل تجاري في بيئات مغامرة و على نطاق واسع[1].

كما أنها مؤسسات مبتكرة تساهم في تحقيق توازن هياكل النشاط الإنتاجي لذا بات من الضروري وضع إستراتيجية توسيع قاعدة المنشآت الناشئة للتطوير والإنتاج، وتحقيق التنمية المحلية بمنتجاتها الوسيطية تدعم المؤسسات الكبرى، لما تملكه من قدرات ابتكارية وتطوير منتجات حديثة.

وتتميز بقدراتها الفائقة على توفير فرص عمل حقيقية وتقليص حجم البطالة، لأنها تملك قوة هائلة من الحماس والتحفيز نظرا لملكيتها الفردية، إضافة إلى ميزة رأس مالها الضئيل وإعادة توزيع دخلها، جعلها تساهم في استثمار مدخراتها المحلية وتوظيفها على النحو المربح لأنها تتميز برأسمال بشري وفكري عالي المستوى، ويمتازون بقدرات شبكة علاقات فعالة تساعدهم على الحصول على التمويل اللازم واقتحام أسواق جديدة.وكذلك ترتكز على موارد تتعلق بالملكية الفكرية، العلامة التجارية، السمعة، براءات الاختراع،وهذا ما جعلها تتخذ القرارات بسرعة لقلة التدرج الوظيفي وعدد العمال، هذا ما يساهم في سرعة انتقال المعلومات لمعالجة المسائل العالقة بالنسبة للمشاريع المبتكرة خاصة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

تساهم المؤسسات الناشئة في إشباع متطلبات السوق المحلي وتنمية الصادرات مما توفر العملة الصعبة، وفي نشر القيم الصناعية الإيجابية من الابتكار وإدارة الجودة وتقسيم العمل.

وهي تسعى إلى بناء تحالفات إستراتيجية مع أصحاب المصالح من أجل تعزيز الجهود حتى تتمكن من تطوير منتجها وتسويقه والإسراع في استغلال فرص الأعمال لضمان نموها دون منح الشركاء كل الصلاحيات، حيث لا تصبح المؤسسة الناشئة دون تأثير وفي نفس الوقت لا تفعل كل شيء بمفردها وإلا ستحرم من شركاء أكثر كفاءة منها[2].

---

[1] بن سويح منى، د ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد3، 2020. ص405 – 406.

[2] مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها و متطلباتها و نجاحها. مجمع أعمال الكتابي الجماعي حول: المؤسسات الناشئة و دورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر. ص45.

إضافة إلى الخصائص القانونية التي جاءت في أحكام القانون رقم 22-09 السالف الذكر خاصة المادة 715 مكرر135 قانون تجاري منه، حيث خص المشرع شركة المساهمة البسيطة باستثناءات من أحكام منصوصا عليها في المواد: 594 فقرة1، 601 فقرة1، 607، 610، 619 و715 مكرر15 من هذا القانون، وهذا من أجل استفادتها من التمويل عن طريق فتح رأسمالها وللاكتتاب ودخول شركات الرأسمال الاستثماري في رأسمالها بصفتها شركة تقوم على الاعتبار الشخصي ورأس المال.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

إن حرص المشرع الجزائري على حماية المؤسسات الناشئة من أي خطر محتمل، خصها بأحكام قانونية تميزها عن باقي الشركات التقليدية، سنتناول الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 22-09 (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون 22-09 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون رقم 22-09:

تعد الشركات التجارية من أهم أوجه الاستثمار وتلعب دورا رئيسيا وهاما في الحياة الاقتصادية للدول، وهي تؤدي بمختلف أحجامها الناشئة، الصغيرة، المتوسطة والكبيرة دورا حيويا للنهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة بعيدا عن الريع، الأمر الذي يتطلب تحديد الإطار القانوني المنظم لخصوصيات المؤسسات الناشئة من خلال تعديل القانون التجاري والقوانين ذات الصلة[1].

إن المشرع الجزائري نظم أحكام الشركات الصغيرة، المتوسطة والكبيرة من خلال القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015.[2]

[1] بن يحي شارف مداخلة الإطار القانوني لنشأة و تنظيم و تمويل المؤسسات الناشئة: إشكالية الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري. قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254. ص05.

[2] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد71. ص5.

أما فيما يخص المؤسسات الناشئة نظم أحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021.

وحسب ما جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 على مايلي[1]:

تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير الآتية:

1- يجب أن يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات.

2- يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها و نموذج أعمالها.

3- يجب أن يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أوصناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

اعتبرت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-422 [2].

إن العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا جاء من خلال اشتراطها لنسخة من السجل التجاري، وتطبيقا للقانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لاسيما

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 و المعدل و المتمم بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422

[2] المادة 08-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 2004/08/15 المعدل والمتمم بالقانون 06-13 الجريدة الرسمية، عدد 39 سنة 2018.ص 03. وبالقانون 08-18 جريدة الرسمية عدد 35 سنة 2018، ص04.

المادتين 4 و5 المعدل والمتمم. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 15–111[1] المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، كما بينته المادة 03 من القانون التجاري حيث اعتبرته عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة وفقا لمقتضيات المواد 545 – 546 – 549 تجاري جزائري.

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المعدلة و المتممة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422 على: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري".

كل هذه المؤشرات تجزم بأن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تنطوي ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، و أن نشاطها تجاري محض مهما كان نوعها، و جاءت المادة 544 تجاري جزائري لتضفي للطابع التجاري للشركة إما بشكلها (تضامن، التوصية، ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، أو بموضوعها (شركة المحاصة) أنظر المادة 795 مكرر 1 إلى مكرر 5 تجاري جزائري[2].

أما من حيث تصنيف الشركات في القانون التجاري الجزائري و من خلال تفحص شروط تأسيس المؤسسة الناشئة.

و من خلال تفحص شروط تأسيس المؤسسة الناشئة و الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" فهي تختلف بمجملها عن الشروط التي وضعها المشرع التجاري في تأسيس الشركات التجارية باستثناء شرط القيد في السجل التجاري.

لا يمكن القول أن المشرع الجزائري أفرد المؤسسات الناشئة بشروط خاصة لتأسيسها والحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، لذا لا يمكن تصنيفها ضمن شركات الأشخاص مثل شركة التضامن لأن شرط الشركاء في شركة التضامن أساسي في تأسيسها وأن جميع الشركاء فيها يعتبرون تجارا،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد بكيفية القيد و التعديل و الشرط في السجل التجاري. الجريدة الرسمية عدد 24 صادرة في 13 ماي 2015.

[2] بن يحي شارف مداخلة الإطار القانوني لنشأة و تنظيم و تمويل المؤسسات الناشئة، المرجع السابق. ص05.

وأن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديمومة الشركة حسب ما جاء في المادة 551 ق.ت.ج.

وهذا بخلاف ما جاء في شروط تأسيس المؤسسة الناشئة حيث يجوز إنشائها من طرف شخص واحد، وهذا ما بينته شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" من خلال المادتين 11 و12[1] من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 والمعدلتين و المتممتين بالمادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422 وهذا ما يجعل المؤسسات الناشئة تكون أقرب لشركات الأموال وخاصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد كما جاء في نص المادة 564 ق.ت.ج[2] : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أوعدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص..." إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري يمكن أن تؤسس من شخص واحد وتسمى بمؤسسة الشخص الواحد.

إضافة إلى إلغاء رأس المال الأدنى الذي كان يقدر بـ 100.000 دج مقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية قيمتها 1000 دج، و هذا ما جاءت به نص المادة 2[3] من القانون التجاري المعدل و المتمم 15–20 والمعدلة للمادة 566 من القانون التجاري على أنه: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقيم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة".

المغزى من فحوى النص هو تسهيل وتشجيع المقاولين على اقتحام المقاولاتية لإنشاء شركات خاصة بهم و في مختلف المجالات.

إن حرية رأسمال المال هي ميزة تنفرد بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسات الناشئة.

---

[1] المادتان 11 – 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المعدلتين و المتممتين بالمادتين 07–08 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422.

[2] المادة 564 من القانون التجاري الجزائري رقم 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[3] المادة 2 و المعدلة و للمادة 566 من القانون التجاري رقم 15–20.

وتعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأمثل لتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيمكنها أن تكون النموذج الأمثل للمؤسسات الناشئة مع مراعاة الخصائص التي تميز المؤسسات الناشئة عن الشركات الصغيرة والمتوسطة.

إن التنويع في نماذج الشركات من خلال تسهيل شروط تأسيسها يكون له الأثر السريع في أوساط الشباب واستقطابهم وتشجيعهم على إنشاء مؤسسات وشركات خاصة بهم تناسب طموحاتهم وهذا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته بسرعة بعيدا عن الريع.

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يضع اطارا قانونيا خاص بالمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون رقم 22-09 مما يدل على أسبقية الوجود الاقتصادي على التأطير القانوني وهو ما يفسر التأخر الملحوظ في الانطلاق الحقيقي الصحيح لهذه الشركات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون 22-09:

أفصح المشرع الجزائري بعد مخاض عسير عن القانون رقم 22-09[1] المؤرخ في 2022/05/05 المتمم و المعدل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في1975/09/26 والمتضمن القانونالتجاري في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا الأخير القسم ثاني عشر عنوانه "شركة المساهمة البسيطة" SAS يتضمن المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 (المادة 3من القانون).

أما المادة 2 من القانون 22-09 تعدل و تتمم المادة 544 ق.ت كالآتي:

يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن، شركات التوصية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة و شركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

والمتفحص لأحكام القانون الذي ينظم كيفية تأسيس وإنشاء شركة المساهمة البسيطة يستنتج أنها تحمل أحكام خاصة تميزها عن الشركات التقليدية.

[1] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المتمم و المعدل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975

شركة المساهمة البسيطة لا ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء يتحملون الخسائر في حدود ما قدموا من حصص، ويمكن تأسيها من طرف عدة أشخاص طبيعيين أومعنويين ومن طرف شخص واحد عندئذ تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد" وهذا عكس أحكام شركة المساهمة التقليدية.

وتنشأ شركة المساهمة البسيطة SAS حصريا من الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" (المادة 715 مكرر 133ق.ت).

وتتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء و رأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها و تسييرها في قانونها الأساسي (المادة 715 مكرر 134ق.ت).

تطبق على شركة المساهمة البسيطة SAS الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة التقليدية باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 ق1، 601 ق1، 607، 610، 619 و 715 مكرر ما لم يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم (المادة 715 مكرر135ق.ت) والمقصود بهذا الاستثناء المادة 594 ق1 ق.ت يحدد فيها رأسمال الأدنى خلافا لرأسمال شركة المساهمة البسيطة.

أما المادة 601 ق1 يمكن تعيين مندوب واحد أو أكثر للحصص المعينة بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 ق.ت، في حين نجد شركة المساهمة البسيطة معفاة من هذا الشرط.

كما أشارت المادة 607 ق.ت يشتمل القانون الأساسي على تقديم الحصص العينية تحت مسؤولية مندوب الحصص، أما في شركة المساهمة البسيطة لا يشترط أن يشمل قانونها الأساسي تقديم الحصص المادة 175 مكرر134، ويشترط تقييمها جميعا لا تتجاوز نصف رأسمالها (المادة715 مكرر149 ق.ت).

أما المادة 610 ق.ت يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل ومن إثنى عشر عضو على الأكثر، عكس شركة المساهمة البسيطة SAS أين يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحية مجلس الإدارة أو رئيسه (المادة 715 مكرر 136 ق.ت).

لتأكد المادة 619 يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

بينمالا وجود لمجلس إدارة في شركة المساهمة البسيطة SASوإنما يوجد مدير عام أو مدير مفوض رأسمالها الأدنى غير محدد ويحدد في القانون الأساسي (715 مكرر138 ق.ت) ويحضر عليها الإدخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة (المادة 715 مكرر 139 ق.ت) ويجوز لها أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها و ما تخوله من أرباح ضمن قانونها الأساسي (المادة 715 مكرر 140).

أما الحصص العينية في مجموعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمالها (المادة715مكرر141).

كما تجيز المادة 715 مكرر15 ق.ت لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا مر على تاريخ إنشائها سنتان (02) على الأقل، لكن شركة المساهمة البسيطة SAS لا يجوز لها أن تتحول إلى شكل آخر إلا بعد مرور ثمانية (08) سنوات من إنشائها و يشترط على المؤسسة الناشئة لحصولها على علامة "مؤسسة ناشئة"، فهذا الأخير شرط رئيسي لنشأة شركة المساهمة البسيطة.

كما خص المشرع شركة المساهمة البسيطة بعدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص بإجماع المساهمين في حالة لم يتم تقييم الحصص العينية مسبقا و الذي لا تتجاوز جميعها نصف رأسمال الشركة، والعكس في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد (المادة715مكرر141).

أما في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة مخالفة القيمة المحددة للحصص العينية المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولون تضامنيا أمام الغير لمدة خمس(05)سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة (المادة715 مكرر142)، شرط التضامن هنا هو خاص بشركة التضامن إذ أن المشرع خص به شركة المساهمة البسيطة SAS لحمايتها من أي خطر يهدد كيانها كالاستحواذ عليها وانحلالها.

بينما مسؤولية رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو المفوض هي نفسها مسؤولية رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية (المادة715مكرر143).

والمتمعن في هذه الأحكام يلاحظ مدى حرص المشرع على بداية شركة المساهمة البسيطة SAS من أي رأسمال بالغ أو مستحوذ وذلك من خلال إدارتها، وتحديد قيم الحصص العينية المقدمة من المساهمين أثناء التأسيس ومنعها من الإدخار العلني وطرح أسهمها في البورصة، ومنع أسهم العمل أن تقدم في رأسمال تأسيسها.

إذن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري هي شركة المساهمة البسيطة وهي شركة أشخاص ورأسمال كما جاء في مشروع هذا القانون، ويتجلى ذلك في مرونتها وفي التسهيلات التي تمنحها للشركاء في اختيار قواعد تنظيمها وتسييرها في القانون الأساسي للشركة.

المبحث الثاني: شروط تأسيس المؤسسات الناشئة.

زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة من طرف دول العالم منذ العقود الثلاثة الأخيرة للقرن الماضي، لأنها أصبحت العصب الرئيس في اقتصاديتها، مما دفع الحكومةلتهيئة البيئة الأرضية ومناخ أعمال يناسب هذا النوع من المؤسسات "[1] لأنها لا تحتاج إلى رأسمال كبير لتأسيسها وانطلاق نشاطها، وقادرة على توفير فرص العمل للشباب وعلى التطور والنمو السريع، ومن ثمة تحقيق الأهداف المنتظرة منها والمساهمة في التنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى محورين أساسيين الأول الشروط القانونية لإنشاء مؤسسة ناشئة (Startup) (المطلب الأول) والثاني الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (المطلب الثاني).

[1] مصطفى بورنان، علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم و تمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020). ص 131.

المطلب الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.

سعت الدولة لتجسيد سياستها نحو ترقية المؤسسات الناشئة (Startup) والابتكار والاهتمام باقتصاد المعرفة من أجل بناء اقتصاد وطني قوي بعيد عن الريع، هذا دفع بالدولة إلى إصدار حزمة من القوانين تبين فيها كيفية إنشاء هذه المؤسسات وتنظيمها ومن أهمها الشروط القانونية لتأسيس و ترقية المؤسسات الناشئة (StartUp) ، سنتناول الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20–254(الفرع الأول)، والشروط القانونية إنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 21–422 (الفرع الثاني)

الفرع الأول الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254

بالرجوع إلى أحكام القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مؤسسات ناشئة كقطاع واعد يجب ترقيته، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه:

"... ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[1].

- "وكذلك المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 274–15 المؤرخ في سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العمومي عبر إصدار قرار وزير المالية لدعم المؤسسات الصغيرة و الناشئة"[2].

[1] القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. الجريدة الرسمية، العدد 02. ص4.

[2] المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 274–15 المؤرخ في سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العمومي عبر إصدار قرار وزير المالية لدعم المؤسسات الصغيرة والناشئة.

غير أنه وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلها و سيرها.

حيث تضمنت أحكامه تدابير خاصة لصالح المؤسسات الناشئة (StartUp) و الإبتكار لأجل ترقيتها و الحد من هجرة الأدمغة و ذلك لتجسيد مخرجات البحث العلمي على أرض الواقع للنهوض بالاقتصاد الوطني في أسرع وقت ممكن بعيدا عن قطاع المحروقات.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-422

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 والمعدلة والمتممة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422 على شروط إنشاء مؤسسة ناشئة (StartUp) وجاء فيها: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير التالية[1]:

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (08) سنوات.
- يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أونموذج تنظيمها.
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أنه يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أوصناديق الاستثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى خاضعة على علامة "مؤسسات ناشئة".
- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بماهية الكفاية.
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المعدلة و المتممة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21–24.

و المتفحص لهذه الشروط يلاحظ أنه معظمها تعجيزي كما هو الحال لشرط مدة إنشاء المؤسسة المحددة بثمانية (08) سنوات و الشرط بامتلاك رأسمال الشركة على الأقل 50% من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو مؤسسة ناشئة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وهذا يعتبر امتياز وفرصة للمؤسسات التي تم إنشائها منذ عامي 2012 و 2013 بتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واحتضان ونظام تسريع المؤسسات الناشئة[1].

وهذه العراقيل تخيف الشباب المبتكر من الولوج إلى عالم المقاولاتية بسبب البيروقراطية المقنعة و تدفع بهم إلى اقتحام مجالات أخرى أكثر مرونة لخلق فرص عمل تناسب مؤهلاتهم وطموحاتهم.

يلاحظ من خلال تفحص نص المادتين 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، أن المؤسسات الناشئة التي لم تتمكن من توفير شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تبقى المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون التجاري الجزائري رغم أن المشرع لم يشترط وجود سجل تجاري كما هو موجود في شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" حسب المادتين 12 و08 من المرسومين التنفيذيين السابقين.

لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال كونه قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها بأدلة أخرى[2].

أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، هو معيار إقليمي يرغم كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون التجاري الجزائري.

- والمتمعن فيشرط أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات. المشرع لم يبين بداية احتساب هاته المدة، و حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإن مدة 08 سنوات تحسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، تمنح لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] بن يحي شارف، إشكالية الإطار القانون الخاص بالمؤسسات الناشئة. المرجع السابق. ص08.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حساين. تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر. المرجع السابق. ص.

- عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة دون أن يتم تحديده في أحكام هذا المرسوم التنفيذي، وفي كل الأحوال لا يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"[1].
- "أن يكون نشاط أعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها أو نوعها، و المقصود به اعتماد المؤسسة الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة لأنه لا يوجد نموذج أعمال محدد بعينه يمكن اتباعه وإنما يكون الاعتماد أساسا على التجربة بشكل فعلي"[2].
- "أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أوصناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة يقصد المشرع بذلك معيار استقلالية وهو معيار نوعي يمنح للمؤسسة الاستقلالية في الإدارة والعمل وأن يكون المالك هو المدير والمسير دون تدخل جهات خارجية ويتخذ القرارات و يتحمل المسؤوليات.
- تحديد عدد عمال المؤسسة بـ 250 عامل، و هذا للتمييز بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الكبيرة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة""[3].
- شرط يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة و هذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان و المساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو و التطور كونها تملك إمكانية النمو السريع و النمو الجيدة يكون بين 5% و 7% أسبوعيا و قد يصل بشكل استثنائي إلى 10%[4].

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين. تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر. المرجع السابق. ص9.

[2] بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات. المرجع السابق. ص541.

[3] بن يحي شارف، إشكالية الإطار القانون الخاص بالمؤسسات الناشئة. المرجع السابق. ص ص 09 – 10.

[4] بو الشعور شريفة، دور حاضنة الأعمال في تنمية و دعم المؤسسات الناشئة. المرجع السابق. ص420.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

إن اهتمام الدولة بترقية وعدم المؤسسات الناشئة والأفكار الابتكارية وتحسين نظامها البيئي ومناخ أعمال يناسب نشاطها، حتى تتمكن هاته المؤسسات من الولوج والاندماج في المجال الاقتصادي ومسايرة التطورات التكنولوجيا بكل رزانة وثقة في قدراتها الإنتاجية، سنتناول شروط منح علامة مؤسسة ناشئة حسب للمرسوم التنفيذي 20-254 (الفرع الأول) و كيفية إيداع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة حسب المرسوم التنفيذي 20-254

حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والذي تضمنت أحكامه شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهذا ما بينته المادة 12[1] من المرسوم التنفيذي رقم20-254 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 كما يلي: "يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- عرض مفصل للمنتوج أو الخدمة وجوانب الابتكار فيه.
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود.
- السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة.

و عند الاقتضاء:

- كل وثيقة ملكية فكرية.
- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.
- وثيقة تثبت أن نصف أوأكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه.
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال".

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20 المعدلة و المتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422.

- علامة "مشروع مبتكر".
- وثيقة تثبت أن 15% على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير.
- عرض إثبات تصميم أونموذج أولي.

ما يستنتج من التمعن في فحوى هذه الشروط أنها موضوعية المراد من نسخة السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي هو مواجهة ظاهرة الاقتصاد الموازي.

والمقصود من القانون الأساسي للشركة ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة، مما يعني استبعاد تسجيلها باسم شخص طبيعي، وهذا يعد قيد يعيق أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم.[1]

الفرع الثاني: كيفية إيداع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية

وحسب ما نصت عليه المادة 13[2]من المرسوم التنفيذي 20-254، يتم إرسال هذا الملف إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويكون ردها خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حالة رفض الطلب، يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية إلكترونيا.

ولصاحب الطلب الحق في الطعن في قرار الرفض مع أدلة الإثبات عن طريق نفس البوابة الإلكترونية.

وعلى اللجنة الفصل النهائي خلال مدة 30 يوما من إيداع الطعن، وما يلاحظ أن هذه اللجنة هي خصم الطاعن وفي نفس الوقت هي القاضي و الحكم الذي يفصل فيه، وهذا يعتبر إجحاف في حق القضاء الإداري وتجاوز صلاحيته التي خول له الدستور والقانون وهي مراقبة وفحص القرارات الإدارية.

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين. تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر. المرجع السابق. ص10.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254، السابق الذكر.

والجدير بالذكر أن إيداع طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض الصادر عن اللجنة المؤهلة يكون إلكترونيا.

وهذا يدل على اهتمام الدولة وإصرارها على الخروج من التسيير الإداري البيروقراطي والتحول النهائي إلى الحكومة الإلكترونية.

- "نسخة من السجل التجاري، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لمواجهة تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في كل شركة حتى تمارس نشاطها، واستبعاد وجود مؤسسة ناشئة باسم شخص طبيعي، وهذا يعد قيد يعيق أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم. وكان من الأجدر إلصاق شرط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص امتيازي، أما في حالة الشخص الطبيعي يكفي القيد في السجل التجاري"[1].
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات للسنة المالية الجارية، تكون حسب الوضعية التي يكون فيها طلب التسجيل.
- السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة والمقصود بها المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة وهي الشهادات والمكتسبات التي يملكها المؤسسون وتكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة.
- تقديم كل وثيقة ملكية فكرية المقصود بها أي جائزة أو مكافأة تحصلت عليها المؤسسة نظير جهودها في مجال الابتكار، وتطوير الإنتاج والخدمات في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، وهو شرط اختياري تدعيما للملف و تشجيعا للابتكار والاختراع.

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين. تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر. المرجع السابق. ص10.

- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من المؤسسين متحصلون على شهادة دكتوراه وهذا شرط تعجيزي يقصي كل شاب طموح و مبتكر له قدرات كبيرة وليس له مؤهلات علمية جامعية.
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة بعد مرور 08 سنوات وهو من شروط إنشاء المؤسسة الناشئة و احتضانها.
- علامة مشروع مبتكر ويقصد به أصحاب المؤسسة يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة اللازمة لإنجاح المشروع المبتكر حسب المادتين16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254.[1]
- وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث و التطوير و هذا تشجيعا على توطيد العلاقة بين المؤسسات الناشئة و مراكز البحث العلمي لتطوير قدرات المؤسسات الإنتاجية و تحديثها.

[1] المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254.السالف الذكر.

الفصل الثاني

آليات دعم المؤسسات الناشئة

في الجزائر

الفصل الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر:

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسات الناشئة

تم الفصل العضوي الإداري و الفصل الفعلي التنظيمي الهيكلي و بشكل أقل الفصل القانوني بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290-20 و الذي حدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة[1] وتم تنظيم مصالحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-291 [2] وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-306 [3] و الذي حدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة[4] مع تنظيم صلاحياته بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-307.

و المراد من هذا الفصل جعل كل نوع من المؤسسات وزارة منتدبة خاصة بها و تقوية وتعزيز آليات دعمها ماديا و معنويا و هذا دليل على اهتمام الدولة على إنجاح هذه المؤسسات لتكون قاطرة لريادة الأعمال من أجل النهوض الفعلي بالاقتصاد الوطني.

من أجل ذلك سنعرج في هذا المبحث على دور الوزارة الوصية و الصناديق والوكالات الداعمة للمؤسسات الناشئة (مطلب أول) والامتيازات الخاصة بالمؤسسات الناشئة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور الوزارة الوصية و الوكالات و الصناديق في دعم المؤسسات الناشئة:

راهنت الجزائر على المؤسسات الناشئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة كقطاع منبع للثروات، وعاملا فعالا للمساهمة في تحسين ورفع مستويات مؤشرات النمو الاقتصادية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 12-10-2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-291 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 12-10-2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 2020/10/15 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 2020/10/28.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-307 المؤرخ في 2020/10/15 المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 2020/10/28.

والاجتماعية، فسنتناول دراسة دور الوزارة الوصية (فرع أول) و صناديق و وكالات الدعم لتمويل المؤسسات الناشئة (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور الوزارة الوصية في دعم المؤسسات الناشئة:

سخرت لها إمكانيات مادية و بشرية ضخمة لنجاحها و تتمثل في إنشاء هياكل مركزية من أجل تدعيمها و تطويرها و دعمها لمواجهة المخاطر، ومن أهم هذه الآليات استحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 20-306 و الذي حدد صلاحيات الوزير المنتدب، حيث نصت المادة الرابعة (4) منه على ما يلي[1]:

- تنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة و ضمان متبعتها.
- اقتراح الإطار القانوني و التنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة.
- وضع كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكون لفائدة المؤسسات الناشئة.

أما أحكام المرسوم التنفيذي 20-207 بينت كيفية تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، حيث نصت المادة الأولى (01) منه[2] ونصت المادة الثالثة (03) منه[3] على الصلاحيات المخولة لهذه المديرية المتمثلة فيما يلي:

- اقتراح كل عمل أو تدبير لإنشاء المؤسسات الناشئة و تطويرها و ترقيتها.
- المشاركة في عمليات وضع علامة مؤسسة ناشئة: مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال.
- اقتراح كل عمل أو تدبير إلى تحسين المؤسسات الناشئة و دعم تطويرها و ديمومتها.

و تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية لتطوير و ترقية المؤسسات الناشئة تسهر على تنفيذ إستراتيجية المؤسسات الناشئة و اقتراح أعمال مرافق لفائدة حاملي المشاريع.
- المديرية الفرعية لهياكل الدعم و المرافقة، مكلفة بتنظيم إستراتيجية ترقية و تطوير هياكل الدعم، لاسيما الحاضنات و المسرعات و متابعتها، و تقوم بوضع كل عمل أو تدبير يعزز

[1] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-306، مرجع سابق.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-307، مرجع سابق.

[3] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-307، مرجع سابق.

التماسك بين هياكل الدعم، و ترقية آليات التمويل لتطوير هياكل الدعم و ذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية.

- الهياكل الآتية: مديرية اقتصاد المعرفة، مديرية المؤسسات الناشئة.

تنص المادة 2 منه على مهام مديرية اقتصاد المعرفة و أهمها إعداد إستراتيجية الابتكار واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي و تنفيذها وضمان متابعتها والمبادرة بأعمال تساهم في ترقية الابتكار والعمل على ترقية الاستثمار الأجنبي في المجالات التي تهم اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، والمشاركة في البروتوكولات و الاستحقاقات الوطنية ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وتضم مديريتين هما: المديرية الفرعية للابتكار والمديرية الفرعية للاقتصاد الرقمي.

أما المادة 3 منه حددت مهام مديرية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم وأهمها إعداد إستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم، وتنفيذها وضمان متابعتها واقتراح كل تدبير دعم الابتكار والبحث والتطوير في مجال المؤسسات الناشئة وتخطيط وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لتطوير وترقية المؤسسات الناشئة والمديرية الفرعية لهياكل الدعم والمرافقة.

1- صناديق و وكالات الدعم لتمويل المؤسسات الناشئة:

أعلن الرئيس عبد المجيد تبون أثناء إلقائه لكلمة افتتاح الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة والخاصة بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا ديسترابت) يوم 03-10-2020، أن إطلاق صندوق وطني لتمويل المؤسسات الناشئة (ASF) الهدف منه تمكين المقاول و أصحاب المشاريع المبتكرة من تفادي التمويل التقليدي والبيروقراطية.

يقوم هذا الصندوق بتقدير الالتزام وتقييم المخاطر كشريك للمؤسسة في الربح و الخسارة، وبأخذ نسبة 10% ويرافقها من الانطلاق إلى بلوغها النمو المستهدف.

ومن أهم خصائص الصندوق له ثلاثة مستويات للتمويل اثنين (02) مليون وخمسة (05) مليون إلى 20 مليون دينار، إضافة إلى تحمله للمخاطر تطبيقا لمبدأ الصرفة الإسلامية قاعدة الغُنم بالغُنم كما أنه يمول المؤسسات التي تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة[1].

[1] الأرضية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة: www.starup.dz

كما خصص الصندوق أغلفة مالية لحاملي المشاريع المبتكرة بلغت المليار دينار و ذلك منذ إنشائه في مطلع سنة 2021، علما بأن 60% من المؤسسات الناشئة استحدثت ما بين سنتي 2020-2021.

2-صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup:

أنشيء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-303[1] المؤرخ في 2021/08/01 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه Startup صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة و هذا تطبيقا لأحكام المادة 131 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدلة والمتممة (المادة01 من المرسوم) ويفتح هذا الحساب في كتابة الخزينة، والآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المنتدب المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة (المادة02 من المرسوم).

وله إجراءات من إعانة الدولة، الهبات والوصايا الناتج من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية وجميع الموارد والمساهمات الأخرى.

كما عليه نفقات حيث تقوم بتمويل درجات الجدوى، و تطوير خطة العمل، المساعدات التقنية التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، وتمويل التكوين واحتضان المؤسسات الناشئة Startup (المادة 03 من المرسوم.

أما متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 150-302 يكون بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المنتدب الذي يعد برنامج عمل يوضح الأهداف المسطرة وآجال الإنجاز (المادة 04 من المرسوم)[2].

الفرع الثاني مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

(ألجيريا فانتور):

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21-303 مؤرخ في 2021/08/01 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startup. الجريدة الرسمية، العدد 60، ص ص 11-12.

[2] تيغزة إيمان، شحات مريم. آليات دعم المؤسسات الناشئة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، 2020-2021. ص09.

أعلن السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في 2020/10/03 على أنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تحمل التسمية المختصرة (ألجيريا فانتور)، تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير هذا ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1] المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

و حسب المادة 2 منه: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

كما نصت المادة 6 منه على مهام المنوطة بها ومن أهمها: تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة كالحاضنات المسرعات تطوير الابتكار، و المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية و تسيير هذه الهياكل، ومراقبة الابتكار ومتابعة تنفيذ مناهج التسريع للمؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" و تشجيع و دعم مبادرات الابتكار و ترقيتها و تطويرها إضافة إلى المساهمة في اليقظة التكنولوجية و تسيير الأملاك المخصصة لها وأخيرا إعداد و متابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، فنصت المادة 5 منه على: تؤهل المؤسسة من أجل القيام بمهامها و تحقيق أهدافها، فهي مخولة لإبرام كل صفقة أو اتفاق وطني أو أجنبي فيما يتعلق بمجال نشاطها، وكذلك إنجاز عمليات صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات الصلة بنشاطها، وعمليات مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة والاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية لها خبرة لمتابعتها وتطويرها ولها صلاحية الاقتراض بكل أنواعه يفيد نشاطها.

و من أهم إنجازاتها إبرامها لإتفاقيتين مهمتين مع شركة قوقل و شركة شلومبرغ، حيث أمضت مسرعة المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"، بالجزائر العاصمة اتفاقية شراكة مع "قوقل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-356 [1]المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، ص9.

للمؤسسات الناشئة" بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بحضور الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ياسين المهدي وليد[1].

وتم إمضاء الاتفاقية بفضاء "الجيريا فانتور"، على هامش معرض الجزائر الدولي، من طرف المدير العام لـ "الجيريا فانتور"، سيد علي زروقي، ومسؤول علاقات المطورين بـ"قوقل للمؤسسات الناشئة" بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، سليم عبيد.

والمناسبة ابرز السيد المهدي وليد أهمية هذه الشراكة مع شركة "قوقل" الرائدة في مجال التكنولوجيات الحديثة، مؤكدا أن الاتفاقية ستسمح "بتأطير وتدريب اكبر عدد ممكن من الشركات الناشئة و تلبية طلبهم المتزايد على التكوين".

كما ستسمح الإتفاقية، يضيف الوزير المنتدب, بتمكين المؤسسات الناشئة "من التعرف والاطلاع على التكنولوجيات الحديثة و استعمال تكنولوجيات –قوقل– لإنجاح مشاريعهم".

من جانبه نوه المدير العام لـ "الجيريا فانتور"، سيد علي زروقي، بأهمية هذه الشراكة التي ستسمح للمؤسسات الناشئة "بالتدرب من طرف خبراء عالميين وتطوير مهاراتهم"، مشيرا الى أن الاتفاقية تهدف إلى "تكوين و تدريب مائة مؤسسة ناشئة خلال السنة الجارية مع السعي الى الرفع من عدد المستفيدين في السنوات المقبلة".

و من جهة أخرى، أبرمت "ألجيريا فانتور", بنفس المناسبة, اتفاقية اطار مع شركة "مونتور غايت", و هي شبكة حاضنة و مسرعة للمؤسسات الناشئة متواجدة في أكثر من 18 دولة عبر العالم.

وأمضيت الاتفاقية من طرف المدير العام لـ "ألجيريا فانتور" وممثل شركة "مونتور غايت"، محمد سري، تحت إشراف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة.

و تابع أن الاتفاقية تهدف إلى تطوير مجموعة من البرامج تمكن المؤسسات الناشئة من الاستفادة من الخبرات العالمية كما ستدعم الشباب الجزائري في الولوج لبعض البلدان المتواجد فيها هذه الشبكة بهدف تمكينهم من اكتساب مهارات وخبرات وإزالة العوائق مما سيمكنهم للوصول لأقصى طموحاتهم .

[1] مؤسسات ناشئة: إمضاء اتفاقية شراكة بين "ألجيريا فانتور" و "قوقل للمؤسسات الناشئة، موقع الوكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/economie/127570-2022-06-16-15-32-20

وقع المسرع العمومي للمؤسسات الناشئة الجيريا فانتور (A-Venture) ، بالجزائر العاصمة، اتفاقية مع مؤسسة شلومبرغ لمرافقة المؤسسات الناشئة الناشطة في مجال الطاقة من حيث الخبرة التكنولوجية والتسيير[1].

ووقع على هذه الاتفاقية كل من المدير العام لألجيريا فانتور، سيد علي زروقي ومدير شمال إفريقيا لمؤسسة شولمبرغ، رضا كلكولي بحضور الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ياسين المهدي وليد ورئيس غرفة التجارة الجزائرية-الأمريكية، كريم سيد أحمد وممثلين عن سفارة الولايات المتحدة بالجزائر.

وصرح السيد وليد أن "الشراكة بين ألجيريا فانتور وشلومبرغ ستشجع أكثر المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة في قطاع الطاقة الذي يكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني."

كما تطرق السيد زروقي إلى مشاركة ألجيريا فانتور في تنظيم ندوة "نورث أفريكا إينرجي تيك" مع مؤسسة شلومبرغ، في إطار هذه الشراكة، وشهد هذا الحدث الذي نُظم من الـ23 إلى الـ26 ماي 2022 بالمركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر مشاركة ست مؤسسات ناشئة من بين زهاء 80 مؤسسة تم اختيارها مسبقا.

و أوضح السيد كلكولي أنه يمكن، تحضير مؤسسات ناشئة أو حاملي أفكار مبتكرة لتمكينهم من التنافس في غضون خمس إلى عشر سنوات القادمة في مجال الهيدروجين الأخضر، مما سيجعل الجزائر مصدرا تنافسيا على مستوى سوق لا يقل أهمية عن أوروبا أو منطقة أخرى من العالم."

المطلب الثاني: المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة:

الغرض من هذه الإعفاءات لفائدة المؤسسات الناشئة هو مساعدتها على سهولة الدخول وتموقع في السوق الداخلية و الدولية وتعزيز قدرتها التنافسية وذلك من خلال تصويب جميع قدراتها ومواردها المالية لمرحلة الانطلاق والتركيز على الأنشطة لضمان نمو متسارع، لذا سنتناول الإعفاءات الجبائية للمؤسسات الناشئة (الفرع الأول) و آفاق المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية للمؤسسات الناشئة:

[1] وقع المسرع العمومي للمؤسسات الناشئة الجيريا فانتور (A-Venture) ، بالجزائر العاصمة، اتفاقية مع مؤسسة شلومبرغ لمرافقة المؤسسات الناشئة الناشطة في مجال الطاقة، موقع الإذاعة الجزائرية: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/9040

أقرت الدولة من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بإعفاء المؤسسات الناشئة من دفع الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية نشاطها كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة للشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، إضافة إلى تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة كالإعفاء من الاشتراك الإجمالي للمؤسسات لكي تشرع في عملية تكوين أو رفع مستوى عُمّالها والذي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) لمدة تصل إلى ثلاثة (03) أشهر كما يتكفل بنسبة 07% من الراتب الخام للمؤسسات التي توظف أفراد في إطار الإدماج المهني، ومنح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة 03 سنوات بقيمة 1000دج لكل هيئة متقدمة عند إبرام عقد العمل لمدة غير محددة.

و يرخص للمؤسسات الناشئة Startups بالتراضي على الأراضي التابعة لأملاك الدولة بالإمتياز والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية للهيئة المسيرة للحظائر التكنولوجية بعد موافقة صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بغرض تمويل دراسات الجدوى وتطوير خطة العمل، المساعدات التقنية، التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، تمويل التكوين، احتضان المؤسسات الناشئة، والترويج لمنظومة اقتصادها[1].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 21–170[2] المؤرخ في 28 أفريل 2021 يحدد شروط كيفية الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أوعلامة "حاضنة" حيث تستفيد من المزايا الجبائية المؤسسات التي تحمل العلامتين السالفتي الذكر وذلك بعد مصادقة المجلس العلمي والتقني التابع للمسرعة (ألجيريا فانتور) على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات محليا أو عن طريق الاستيراد المواد 3 و4 من المرسوم، والمجلس يصدر قرار الاستفادة من المزايا الجبائية لهذه المؤسسات.

[1] كبيش محمود، لعريوي عبد الرزاق، سيمران محمد. النموذج الأمثل لتحليل التكلفة في المؤسسات الناشئة لحالة الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2021. ص ص 150 – 151.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21–170 المؤرخ في 28 أفريل 2021 يحد شروط و كيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة في 05 ماي 2021، ص ص12 –13.

و للاستفادة من لإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد و تطبيق معدل 05% من الحقوق الجمركية يشترط على المؤسسة تقديم قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة" وقرار الاستفادة من المزايا الجبائية إلى مصالح الجمارك والتي تقوم بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المواد 5 – 6 – 7 من هذا المرسوم.

ويشترط على المؤسسة للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا من طرف المؤسسة المعنية تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المادة 8 من المرسوم.

الفرع الثاني آفاق المؤسسات الناشئة:

زاد اهتمام و دعم السلطات العمومية بالمؤسسات الناشئة، خاصة مع وجود إرادة سياسية حقيقية نحو تنويع الاقتصاد الوطني بعيدا على الريع، وتجسد هذا في إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، مهمتها الأساسية خلق أكبر عدد من المؤسسات من حيث تشجيع الشباب أصحاب الأفكار والابتكار وخاصة الشباب الجامعي على اقتحام عالم المقاولاتية وكذلك تقديم الدعم المالي لإنشائها، وتوفير بيئة أعمال حقيقية ملائمة من الجانب القانوني والاقتصادي[1].

إضافة إلى احتضانها من طرف حاضنات محترفة ومتخصصة حتى خروجها كمؤسسة قوية من طرف حاضنات وقد تكلل هذا الاهتمام بصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20[2].

المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

كما تم إنشاء صندوق استثماري خاص لتمويل المؤسسات الناشئة يتلاءم مع طبيعة نشاطها، بعيدا عن البنوك التجارية المثقلة ببيروقراطية التسيير، كما تم تخصيص مليار دينار كبداية لتمويلها في 13 أكتوبر 2021.

إضافة إلى إطلاق أكبر منصة في إفريقيا جزائرية للمؤسسات الناشئة في الجزائر في2021/01/29 حيث أكد الوزير المنتدب أنه برنامج حاضنة المؤسسات الناشئة الإفريقية

[1] د. سويح مونى، ميموني ياسين، د بوقطاية سفيان: واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر. المرجع السابق. ص 412.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 254/20، السابق الذكر.

AFRICA BY IN CUBME فريد من نوعه و سيجعل من الجزائر قطبا إفريقيا حقيقيا للابتكار ومركزا للمشاريع المبتكرة.

و الهدف منه هو تمكين المشاريع من مرافقة الشركات الجزائرية الأجنبية في الابتكار المفتوح و مساعدتهم على إيجاد حلول ذكية للقارة، ولا يتأتى هذا إلا بتقديم التدريب والتوجيه اللازم للشباب المقاول وتنمية روح المقاولاتية فيهم وحب المخاطرة وتشجيع أفكار الابتكارين[1].

وبات من الضروري زيادة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي وتطوير برامج التعليم، وربط الجامعة ومراكز البحث العلمي ببيئة الأعمال.

ويجب دعم إنشاء حاضنات الأعمال وتشجيعها كونها أفضل وسائل دعم وتقوية المؤسسات الناشئة.

كما تم إطلاق منصة إلكترونية خاصة بالشركات الناشئة الصغيرة في 15 أكتوبر 2020 يتم فيها بناء بيانات مركزية لتجميع المهتمين و الناشطين في النظام البيئي للشركات الناشئة، حيث تكون مصدر للشركات المستقبلية مع شركات عمومية و خاصة، إضافة إلى مشروع إنشاء مجلس وطني للابتكار تحت سلطة رئيس الجمهورية يعمل على وضع الأسس القانونية لمعاهد نقل التكنولوجيا على أن تنطلق المرحلة التجريبية عبر جامعتين بإنشاء مركزين مختصين بالذكاء الصناعي و الانترنت بالتعاون مع الكفاءات الجزائرية بالخارج بهدف تشجيع الإبداع والابتكار لتقدير البحث العلمي في مجال اقتصاد المعرفة من أجل ضمان تنمية مستدامة وحقيقية[2].

و يجب التركيز على الإبداع و الابتكار بالمؤسسة الناشئة لأنه خيار استراتيجي لا غنى عنه، والابتكار المستمر يدعم القدرات الفنية للمؤسسة وهو الوسيلة الوحيدة لضمان الحصة السوقية من أجل رفع مستوى الأرباح و سرعة النمو، مع إنشاء مراكز تدريبية و مراقبة عن قرب للشباب حاملي المشاريع الناشئة تكون تحت إشراف الوزارة المنتدبة المكلفة بالاقتصاد المعرفي والمؤسسات الناشئة حيث تقوم بتوفير مناخ أعمال ملائم لهم من خلال تقديم دورات تدريبية كأهلية تمكنها من

---

[1] الموقع الإلكتروني:
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B7%D9%85%D8%AD-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B7%D8%A8-%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85

[2] مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها و متطلباتها. المرجع السابق. ص44.

الحصول على مهارات في كيفية إدارة مشروعاتهم المحتملة، إضافة إلى المرافقة و المتابعة الميدانية.

المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم و مرافقة المؤسسات الناشئة

اعتمدت الجزائر استراتيجيات مختلفة لدعم النشاط المقاولاتي والمسار التنموي للنهوض الاقتصاد الوطني، ولإنجاح هذا التحدي كان لزاما على الحكومة الجزائرية على إنتهاج سياسة المرافقة المقاولاتية لتذليل المشاكل و الحد من الصعوبات التي تعترض عملية إنشاء المؤسسات الناشئة Startups خصوصا في مدة 08 سنوات من إنشائها والمحددة قانونا وعرّف Landre Letownski المرافقة بأنها محاولة لتجنيد الهياكل و الاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المشروع، و محاولة تكييفها مع ثقافة و شخصية المقاول[1]، ومن أهمها خلق حاضنات أعمال تقنية ومتخصصة تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع والابتكارات في مختلف المجالات لاحتضانها بين مرحلة بدء النشاط ومرحل النمو وذلك لتزويد المقاولين بالأدوات اللازمة لنجاح المشروع (تدريب، تكنولوجيا، تخطيط، تمويل، تسويق) ، حتى تجسد هذه المؤسسات الناشئة على أرض الواقع، وهو الأمر الذي جعل من حاضنات الأعمال أداة مفيدة تهيئة مناخ أكثر ملائمة وريادة وذلك للحد من معدل الفشل في المشاريع الناشئة، والهدف تنويع مصادر الدخل القومي والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للدولة.و تعتبر السلطات العمومية النشاط المقاولاتي من أهم الركائز الأساسية التي تراهن عليها من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية بتشجيع الاستثمار الداخلي و الخارجي لتنويع المداخيل خارج القطاع الريعي، ومن أهمها آليات الدعم و المرافقة المقاولاتية المتمثلة في حاضنات الأعمال.

لذا ندرس هذا المبحث في محورين أساسيين الأول هو نظام الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (المطلب الأول) و الثاني هو التمييز بين المؤسسات الناشئة والصغيرة و المتوسطة.

[1] أ.لطيفة رجب، أ. رياض زروقي، أ. نجاة يحي باي، اعتماد حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: مدخل أساسي لإنجاح مسار التنمية الاقتصادية للدولة ,Journal of economic Growth and Entrepneurship JEGE year 2020, vol4, N°2. P 23

المطلب الأول: النظام القانوني للحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254

تعد تجربة الجزائر في مجال حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات متأخرة نوعا ما مقارنة ببعض الدول النامية والعربية، حيث تم إصدار أول مرسوم ينظم نشاط الحاضنات في سنة 2003، باستثناء القانون رقم 18/01[1] المؤرخ في 2001/12/12 (الملغى) المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغير ة و المتوسطة و الذي أشار إلى مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل، أما الحاضنة هي شكل من أشكال المشاتل تدعم و تساعد أصحاب المشاريع على تقديم الخدمات. أما المرسوم التنفيذي رقم 03-78 [2]المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الفرنسي على أنها: «مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية».

سندرس أنواع المشاتل و الحاضنات (الفرع الأول)، ومراحل احتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المشاتل و الحاضنات:

بخصوص أنواع المشاتل حيث تم تصنيفها اعتمادا على معيار النشاط والتخصص، أين نصت على ثلاثة أنواع كما يلي[3]:

- **المحضنة:** عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الخدمات منذ أن تكون فكرة.
- **ورشة الربط:** و هي هيكل يهتم بدعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** و هي هيكل يتكفل بأصحاب المشاريع المهتمين بالبحث.

[1] القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 . يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجريدة الرسمية، العدد 77. ص5

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25. المتعلق بتعريف مشاتل المؤسسات. الجريدة الرسمية، العدد 13. ص13.

[3] بن شايب، سعدي فيصل. دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019. ص 56 – 57.

يرجع تاريخ أول حاضنة أعمال إلى أول مشروع أقيم في مركز الأعمال المعروف (Batavia Industrial Center) بنيويورك سنة 1959 عندما حوّل ملاك مقر شركتهم بعد التوقف عن العمل إلى مركز للأعمال، يتم تأجير وحداته إلى المقاولين ورواد الأعمال لإقامة مشاريعهم مع توفير النصائح والاستشارات اللازمة لهم، وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 3560 حاضنة عبر مختلف دول العالم.

أول حاضنة أنشأت في الجزائر هي حاضنة الأعمال التكنولوجية لسيدي عبد الله في 2004/01/06 تحتضن المؤسسات المبدعة في ميدان التكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

و وصفتها أحكام المرسوم التنفيذي 03-78 بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع وتجاري حيث تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري وتوضع تحت وصاية الوزير المنتدب والمكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبعد صدور القانون التوجيهي رقم17-02 المؤرخ في2017/01/10 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، تم إلحاق هذه الحاضنات (المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الابتكار.

و نظرا للخلط في استعمال مفهوم الحاضنات في القانون الجزائري، جعلها غير قادرة على فرض وجودها وتأدية مهامها بصفة جيدة بسبب تسييرها بطرق إدارية، مما دفع بالدولة إلى إعادة النظر في تنظيم الحاضنات وتسييرها برؤية جديدة[1]، وهذا ما جاءت به أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المتعلقين بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

وشملت هذه الأحكام مشروع منح علامة حاضنة أعمال، ومن خلالها أوجب المشرع على كل هيكل يرغب في الحصول على علامة حاضنة أعمال أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الوطنية المختصة.

والهيكل منهم إما يكون تابع للقطاع العام أو الخاص أو مشترك بين القطاعين ويقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء، التكوين ويقدم الاستشارة والتمويل.

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين. تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر. المرجع السابق. ص ص 16-18

وحسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمعدلة والمتممة بالمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-224 تتمثل شروط الحصول على (حاضنة أعمال) كما يلي[1]:

- سند فوتوغرافيا و أو شريط فيديو للحاضنة.
- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.
- تقديم مختلف برامج التكوين التأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنات الأعمال المكونين و المؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

أما المادة 23 منه نصت على: زيادة على الوثائق المذكورة في المادة 22 أعلاه يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود.

إن الحاضنات تحتوي على بيئة متكاملة من التسهيلات والآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة ورواد الأعمال، لمساعدتهم في إدارتها و تنميتها ورعايتها ومنحها مناعة ضد مخاطر الفشل و إمدادها بمقومات النجاح. وتصنف الحاضنات حسب معايير معينة كمايلي[2]:

1-**الحاضنات العامة و الحاضنات التكنولوجيا:** الأولى تتعامل مع عامة المشاريع الصغيرة والبسيطة (الزراعية – الحرفية – الصناعات الخفيفة ...إلخ).

أما الثانية فهي حاضنات متخصصة للدعم العلمي والتكنولوجي معظمها متواجدة في الجامعات ومراكز البحث العلمي، تختص في نتائج الدراسات والبحوث والمشاريع الابتكارية.

2-**الحاضنات ذات الأهداف المختلفة:** مهمتها معالجة مشكلات تسريح العمال، ترقية نشاط المرأة، مجالات فنية، صناعات غذائية و خدمات متنوعة.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254. السابق الذكر.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حساين. تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر. المرجع السابق. ص

3-**الحاضنات المفتوحة و الحاضنات المحددة:** فالأولى لا مقر لها و تقدم خدماتها واستشاراتها في مواقع المؤسسات طالبة الاحتضان.

أما الثانية لها مقر ومكان معلومين؛ تقدم خدماتها للمؤسسات المحتضنة.

4- **الحاضنات الوطنية والحاضنات الدولية:** الأولى تحتضن المؤسسات الوطنية، أما الثانية فيكون عملها في إطار التعاون الدولي.

ومن أهم أهداف الحاضنات الرئيسية هو مواجهة الارتفاع الكبير في معدلات الفشل وانهيار المؤسسات في السنوات الأولى من إنشائها.

الفرع الثاني : مراحل احتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال :

تتم رعاية ومتابعة المشروعات الملحقة بالحاضنة خلال ثلاثة مراحل مختلفة كما يوضحها المخطط التالي[1]:

المرحلة الأولى قبل الاحتضان: أي قبل تعاقد المؤسسة الناشئة بالحاضنة و يعتمد على ما يلي:

- تقييم الابداع: وكذلك بإجراء بين رائد الأعمال والإدارة الحاضنة بهدف تحليل الفكرة وتقييم مدى صلاحيتها بشكل دقيق.
- وضع نموذج أعمال و ذلك من خلال التشاورات التالية: من أهم المستهلكين المستهدفين وما هي قنوات التوزيع من ينشئ و يمول المشروع.
- إعداد خطة العمل : يكون باتمام خطط الأعمال والتقديرات المالية .
- التدريب: تطوير المهارات الإدارية ومواضع أكثر لحصص حقوق الملكية والقوانين والتشريعات الإدارية.

المرحلة الثانية: هي مرحلة انضمام المشروع للحاضنة مدتها ثلاثة (03) سنوات تستمر من مرحلة بداية تنفيذ فكرة المشروع إلى غاية مرحلة النضج و التوسع، أين تعمل الحاضنة على تقديم كل الخدمات لتسهل على رائد الأعمال تجسيد فكرته على أرض الواقع بأقل التكاليف والخدمات المقدمة تكون ملائمة لطبيعة المشروع، كما تعمل الحاضنة على حشد الموارد المالية من خلال جمع التبرعات والتمويل الجماعي.

[1] د. بوالشعور شريفة: دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة Startup: دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق. ص ص 425 – 426

المرحلة الثالثة: مرحلة التخرج من الحاضنة، يعد تحقيق الأهداف المرجوة و توسع نشاط الشركة الناشئة ونموها، وتوسع سوقها محليا وعالميا، يتم وضع خطة للخروج تحددها الحاضنة بعد تدويلها وتسويتها إلكترونيا، والاعتماد على معايير عوائد الشركة ومستوى التوظيف، وهذا لا يعني انقطاع الشركة عن الحاضنة، بل يمكنها الاستمرار والاستفادة من خدماتها واستشاراتها.

مخطط مراحل الاحتضان

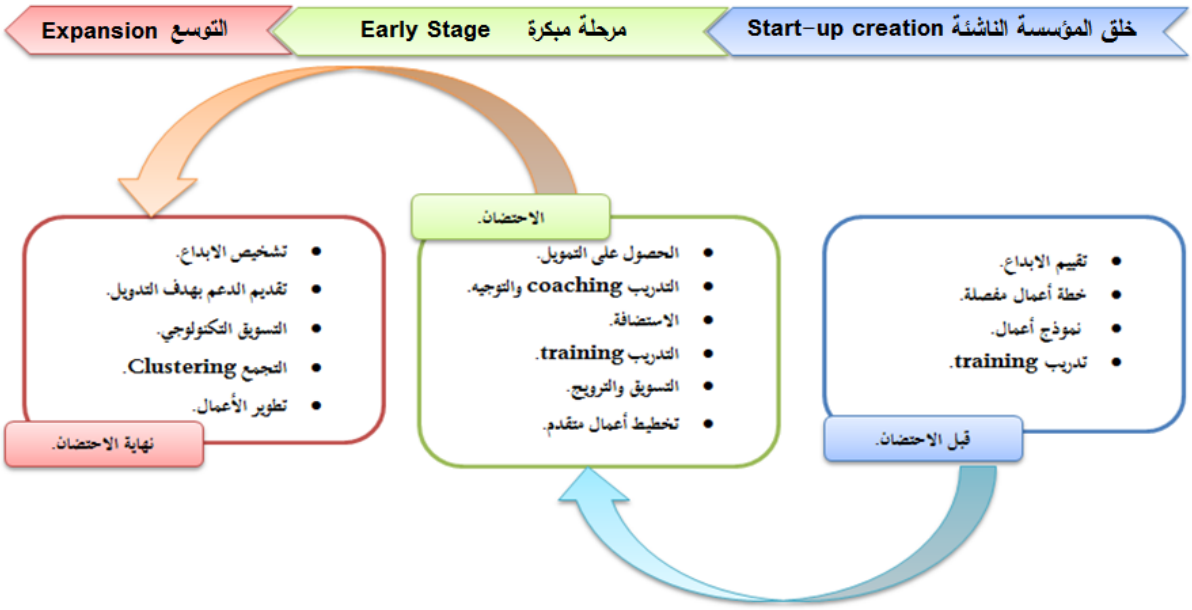

اشترط المشرع على الحاضنات أن تكون حاملة لعلامة "حاضنة أعمال"، حيث نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على مايلي[1]:

تتولى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة أعمال" مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة. و بهذه الصفة، تلتزم بما يأتي :

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها و تزويدها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حامل المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال و دراسات السوق و خطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال و الالتزامات القانونية و المحاسبية.
- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي و الملتزمات المكتبية و الإنترنيت عالي التدفق.

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254. السابق الذكر.

- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

و المادة 30 منه على كل إخلال بكل الالتزامات المذكورة في الماة25 أعلاه يترتب عليه تجميد أو سحب حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية، كما نصت المادة 31 منه "تخول علامة "حاضنة الأعمال" الحق في تدابير مساعدة و دعم الدولة".

المطلب الثاني: التمييز بين المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة

المقاولاتية هي محل نشاط ناتج عن إنشاء مشروع أعمال يقدم القيمة المضافة الاقتصادية ويكون في أشكال مختلفة الأحجام مؤسسات صغيرة و أخرى متوسطة أو كبيرة أو تقليدية تفتقر إلى الإبداع والابتكار والمؤسسات الناشئة ذات التكنولوجيات المتطورة، وسنتناول الفرق بين المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرق بين المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة:

تتمثل عناصر التفرقة بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات التقليدية كما يلي[1]:

الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية: الإبداع و الابتكار هما سمة الشركات الناشئة و تقدم الشركات الناشئة أفكار إبداعية لكل مشكل تكاليف منخفضة، أما الشركات الصغيرة والموسط نشأتها بما يتوافق مع السوق المحلية و لا تقدم أفكار ابتكارية.

خطوات التأسيس: تعتمد الشركات الناشئة على الابتكار مما يجعل فرص التمويل منخفضة بسبب المخاطرة و تحتاج لمجهودات أكبر من رائد الأعمال، أما الشركات الصغيرة والمتوسطة تقوم على خطة عمل واضحة، و تتمتع بفرص أكبر للحصول على التمويل.

البيئة الصناعية أو السوق المحلية: تعتمد الشركات الناشئة على الابتكار و التكنولوجيا والتجريب و تستهدف أسواق محلية و عالمية، مما يجعل نسبة المخاطرة فيها أكبر بكثير من

[1] مزيان آمنة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها و متطلبات نجاحها، مجمع أعمال الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة و دورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر. ص ص 34 – 35

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تستهدف بشكل واضح الاقتصاد المحلي مما يسهل لها الحصول على التمويل اللازم لنشاطها لأن نسبة المخاطرة ضعيفة.

من حيث مصادر التمويل: تعتمد الشركات الناشئة على مصادر تمويلية حديثة كرأسمال المخاطرة وملائكة الأعمال، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على التمويل التقليدي كالقروض البنكية.

النمو المتزايد: الشركات الناشئة تعرف تذبذبا في دور حياتها خاصة بين مرحلتين الانطلاق والنمو، أما الشركات التقليدية تعرف أربع مراحل في دورة حياتها من الانطلاق، النمو، النضوج والتراجع حيث تتحول بسرعة إلى مؤسسة كبيرة.

من حيث العوائد: تتميز الشركات الناشئة بعوائد ربحية ضخمة متوافقة مع نسبة المخاطرة العالية، ولامكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها عوائد ربحية تدريجية.

وبحسب ما يراه بيتر دراكر (Peter Druker) فإن المؤسسات الناشئة بمفهومها العلمي السليم تتميز بأربعة صفات مختلفة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تتلخص فيما يلي[1]:

البيان	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	المؤسسات الناشئة
مقدار خلق الثروات	تهدف إلى توليد دخل مستمر ومرضي لصاحبه يتجاوز ويكون أفضل من التوظيف التقليدي.	تهدف إلى إنشاء ثروة مستمرة دائمة يتجاوز مداها الأحلام البسيطة إلى بناء الثراء الكبير.
سرعة بناء الثروة	تبني ثروتها عادة عبر حياة صاحبها وفق وقت زمني طويل، فالمشروع الصغير يبقى عادة مدة طويلة وهو في حالة مشروع صغير، وقد لا يتطور في الظروف العادية.	تحقق الثروة الريادية لرائد الأعمال خلال زمن قياسي في حياته العملية لا تتجاوز عادة خمس إلى عشر سنوات.

[1] د.مفيد عبد اللاوي، د.نبيل علال: دعم و مرافقة المؤسسات المصغرة و الناشئة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE. أعمل الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة و الحاضنات. 15 فيفري 2021. ص136.

المخاطر	تتشد الأمان و التقليدية وتبتعد عن المخاطر إذ أنها ذات تقليد مشابه لكثير من غير من المشروعات الصغيرة.	تتميز بالمخاطر العالية وهي الثمن الذي يتوقع لرائد الأعمال أن يدفعه مقابل الثراء، وبغير المخاطرة فإن الريادة تزول وتكون مشروعا صغيرا.
الابتكار والإبداع	لا تلتزم أي إبداع أو ابتكار بل أنها تعتمد على تقليد الآخرين مع شيء بسيط من الاختلاف لا يرقى إلى مستوى الابتكار والإبداع.	تتصف بالإبداع والابتكار وتحويل تلك الأفكار إلى منتجات وخدمات مربحة، وهي أكثر بكثير مما يمكن أن تتصف به المشروعات الصغيرة.

والفارق الأساسي بين هاته المؤسسات هو أن المؤسسات الناشئة مولعة بسبب التوسع ومواصلة النمو بلا حدود، هدفها الرئيسي يتمثل في التغيير وجعل العالم مكانا أفضل للعيش. وتعتمد على الثابت والمتحول هو الإبداع والابتكار وتخاطر، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هدفها الأساسي أنه تعيش حياة مستقرة مع دخل معقول يليه متطلباتها اليومية لا تقدم على المخاطرة إلا بشكل محدود.

إضافة إلى أهم المعايير المستخدمة في تمييز المؤسسات الناشئة عن مثيلاتها التقليدية المعيار الكمي، ويخص مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية وتتمثل في معيار الحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة، معيار رأسمال المستثمر، معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج، معيار قيمة المبيعات، معيار القيمة المضافة، معيار الطاقة الإنتاجية وأخيرا معيار كثافة العمل[1].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الناشئة:

عرفت الجزائر تأخر في إطلاق المؤسسات الناشئة بسبب التأخر التكنولوجي في عدة قطاعات إضافة إلى غياب الرقمنة وثقافة الابتكار نظرا لعزوف خريجي الجامعات عن الولوج في عالم المقاولاتية وخلق الثروة وذلك لضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي الذي لا يتجاوز 01% من الناتج المحلي2.

[1] مصطفى بورنان، علي صولي. الاستراتيجيات المستخدمة في دعم و تمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11. العدد 01 (2020. ص 133.

[2] د. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق. ص427.

إن عدم ملائمة مناخ الأعمال لهذه المؤسسات عطّل الابتكار وتشجيع خلق المؤسسات الناشئة يعتمد عموما على عوامل مرتبطة بالاقتصاد الكلي والحوكمة وبيئة أعمال ملائمة إضافة إلى التمويل الكافي والمهارات الإدارية والتكنولوجيا المؤهلة.

إن سياسة التعليم العالي جعلت من الجامعة تنتهج توجه اجتماعي بعيدا عن دورها المحوري المتمثل في مواكبة متطلبات الاقتصاد الوطني، وعدم زرع ثقافة المقاولاتية لدى الطالب الجامعي لغياب برنامج تكويني خاص به، يجعل منه المقاول المتمرس صاحب شخصية قوية يتمتع بالطاقة يستطيع المبارزة ورفع التحدي وقادر على التبوء ويحسن استخدام الموارد ومبدع يحب الاختراع واكتشاف واستغلال الفرص لا يعرف الفشل ويسعى دائما وراء الشهرة[1].

إن عدم وضع خريطة وطنية وأرضية رقمية للمؤسسات الناشئة عبر الإنترنت تكون في متناول المهتمين بالمقاولاتية من أجل البحث والابتكار والمساهمة في بناء اقتصاد وطني قوي ومتطور بسبب البيروقراطية الإدارية، وقلة وضعف إمكانيات المؤسسات الناشئة، جعلها غير قادرة على تكوين شبكة فعالة للتوزيع وصياغة إستراتيجية العمل، وكذلك ضعف هيكلها التمويلي بسبب صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لقلة الضمانات وغياب مرجعية مالية واضحة و سهلة البلوغ، إضافة إلى صغر حجمها لا يؤهلها للاستفادة من اقتصاديات الحجم، وكذلك افتقار حاضنات الأعمال التكنولوجيا للخبرة اللازمة.

وهناك جملة من العراقيل التي تواجهها وتعد حاجزا أمام تطورها ويمكن إيجازها فيمايلي[2]:

المعوقات التمويلية: تحتاج المؤسسات الناشئة لتمويل استثماراتها المختلفة إلى أموال لتغطية احتياجاتها كالمعدات والأدوات الاستثمارية، العملية الإنتاجية، البحث، التطوير، الإشهار وبسبب انخفاض حجم أصولها الرأسمالية والتي تمثل الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان وفي الغالب ما تتجاوز احتياجاتها المالية للمؤسسات الناشئة قيمة هذه الأصول لأن المشروع في حاجة إلى رأسمال بصورة دورية.

[1] د. سويح مونى، ميموني ياسين، د بوقطاية سفيان: واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر. المرجع السابق. ص 409 إلى ص 411.

[2] د. إلهام بن خليفة. ط.د. حليمة عطية. أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة و الحاضنات. 15 فيفري 2021. ص215.

المعوقات التسويقية: تعد الحصة السوقية إحدى العراقيل والمشاكل الأساسية التي تعيق نمو وتطور المشاريع الناشئة وذلك بسبب المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة والمنتجات الأجنبية، إضافة إلى ارتفاع معدلات الابتكار والتطور التكنولوجي وكذلك ظاهرة استحواذ الشركات المنافسة عليها وصعوبة الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية نظرا لعدم وجود شركات متخصصة في تصدير المنتجات الوطنية و ضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى المؤسسات الناشئة.

المعوقات القانونية والإدارية: المتمثلة في البيروقراطية الإدارية ومركزية إصدار القرارات وعدم وجود لوائح ونظم داخلية ومحلية، و عدم ملائمة مناخ الأعمال الذي يشمل مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والقانونية، والاجتماعية والطبيعية وكذلك سمعة البلد والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على توجيهات الاستثمار داخل الدولة.

كما يعتمد مناخ الأعمال على عدة مؤشرات، تقوم بإصدارها مجموعة من المؤسسات والهيئات العالمية والإقليمية للاستدلال على مدى جاذبية مناخ الأعمال داخل الدولة للاستثمارات الأجنبية، ولا يتأتى هذا إلا بضرورة القضاء والتخلص من بعض المعوقات الآتية[1]:

- القضاء على البيروقراطية، الفساد الإداري و تسهيل الإجراءات والتكاليف للمستثمرين.
- الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية لمحاربة الفساد.
- استخدام التقنيات الحديثة في التمويل و العمل على توسيع السوق الحالي وتحقيق فعاليته.
- الاعتماد على النوعية في مجال الاستثمار وتحسين و تبسيط قوانينه وعلى الدولة المراقبة والدعم.
- التحفيز الضريبي المستمر.

كما أن معظم المؤسسات الناشئة التي تم إنشاؤها تنشط في مجال الخدمات والتسويق الإلكتروني، وللقضاء على هذه العراقيل لابد من وضع قوانين استثمار تتماشى مع تطورات الاقتصاد المعرفي والعولمة، كما يجب القضاء على البيروقراطية الإدارية نهائيا، وضرورة إبراز دور الولاة في تسهيل الإجراءات الإدارية المحلية و سرعة تنفيذها.

[1] د.عبد المالك بضيافة، د.أمال براهمية. تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال و دوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية. المجلد12. العدد 62 . 2019. ص797.

الخاتمة

الخاتمة:

تهدف هذه الدراسة إلى أهمية المؤسسات الناشئة Startup لأنها تعتمد على التكنولوجيا والإبداع و الابتكار، ومن أهم محركات النمو الاقتصادي للدول التي تبنت اقتصاد المعرفة المبني على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها العمود الفقري له حتى تتمكن من الالتحاق بركب مجتمع العولمة الرقمية.

لذا انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي من خلال إصدار ترسانة من القوانين التشريعية لإدخال إصلاحات عميقة للنهوض بالاقتصاد الوطني وإطلاق عجلة التنمية بعيدا عن الريع لذا خص المشرع المؤسسات الناشئة بأحكام قوانين مميزة لإنشائها تمثلت في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 422/21 المؤرخ في 15-09-2021 والذي شملت أحكامه على شروط إنشاء المؤسسات الناشئة و كيفية منح علامة مؤسسة ناشئة.

كما أمر المشرع هذه المؤسسات بإصدار قانون 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، حيث يقترح هذا المشروع إنشاء شكل جديد من الشركات التجارية تحت تسمية "شركة المساهمة البسيطة SAS" وحصريا المؤسسة الناشئة الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" تتميز بأنها شركة أشخاص ورأسمال خلافا لشركة المساهمة التقليدية، لذا خصها المشرع بمجموعة أحكام قوانين من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143، و ذلك من خلال تأسيسها وتسيير إدارتها، يمكن أن تنشأ من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ويمكن أن تضم شخص واحد وتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

كما وضع لها المشرع آليات دعم تنفرد بها كالصندوق الوطني لتمويلها ASF بعيدا عن التمويل البنكي التقليدي، إضافة إلى مزايا جبائية تمثلت في إعفائها من الضرائب لمدة 05 سنوات وإعفاءات جمركية لكل ما تستورده من عتاد تستعمله في نشاطاتها.

خاتمة

كما تمر بمراحل تحضين لمدة أقصاها ثلاثة (03) سنوات في حاضنات، مشاتل ومسرعات تقدم لها رعاية خاصة لتكوينها و تدريب فريق عملها على التسيير والتكنولوجيا لمواجهة أي خطر أو صعوبات تواجهها بعد خروجها من الاحتضان في السوق.

النتائج المتوصل اليها أن المؤسسات الناشئة هي شركات أشخاص و رأسمال هي مزيج بين شركات التضامن والأموال تحت تسمية "شركة المساهمة البسيطة" بعد التعديل الذي جاء به القانون 22-09 السالف الذكر.

يجب على المؤسسات الناشئة الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" LE LABELحسب المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر حتى تصبح شركة مساهمة بسيطة.

المؤسسات الناشئة لها آليات دعم خاصة بها من التمويل والاحتضان.

ونخلص في الأخير إلى الاقتراحات الآتية:

- يجب الاهتمام بالمؤسسات الناشئة الناشطة في مجال التكنولوجيا خاصة المجالين الصناعي والزراعي لأنهما عصب والعمود الفقري للاقتصاد الوطني، والأسواق الإفريقية واعدة ومضمونة نظرا للمصالح المشتركة بين الدولتين.
- يجب على الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة أن تلقي بمشروع المؤسسات الناشئة Startup إلى الشباب المقاول المبدع والمبتكر ليحتضنها، وذلك بوضع ورقة طريق تساهم فيه الوزارة المعنية وكل من وزارة الصناعة والتعليم العالي والشؤون الدينية.
- لدينا 18 ألف مسجد، الحضور يوم الجمعة مضمون نحن في حاجة إلى خطاب ديني اقتصادي من طرف الأئمة وإلى إطارات يقومون بشرح بسيط لمشروع المؤسسات الناشئة والنتيجة مضمونة، لأنه في أسوء الأحوال تحصل على 18 ألف مؤسسة في يوم واحد.
- تسهيل الولوج إلى منصة الوزارة الوصية دون المرور بفتح الحساب الإلكتروني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1-القانون رقم 22-09 والمؤرخ في05ماي2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية، العدد 32.

2-القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد71.

3-القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المتمم و المعدل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975

4-القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.الجريدة الرسمية، العدد02.

5-القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. الجريدة الرسمية، العدد 77.

6-القانون رقم 03-78. المؤرخ في 25 فيفري 2033 المتعلق بتعريف مشاتل المؤسسات. الجريدة الرسمية، العدد 13.

7-المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها. الجريدة الرسمية، العدد 55.

8-المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد بكيفية القيد والتعديل والشرط في السجل التجاري. الجريدة الرسمية عدد 24 صادرة في 13 ماي 2015.

9-المرسوم التنفيذي رقم 290-20 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 12-10-2020.

10- المرسوم التنفيذي رقم 291-20 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 12-10-2020.

11- المرسوم التنفيذي رقم 306-20 المؤرخ في 2020/10/15 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 2020/10/28.

12- المرسوم التنفيذي رقم 307-20 المؤرخ في 2020/10/15 المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 2020/10/28.

13- مرسوم تنفيذي رقم 21-303 مؤرخ في 2021/08/01 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startup. الجريدة الرسمية، العدد 60.

14- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

15- المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أفريل 2021 يحد شروط و كيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة في 05 ماي 2021.

16- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 [1]المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد 73.

المقالات العلمية:

17- بخيتي علي، بوعوينة سليمة. المؤسسات الناشئة، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع وتحديات. مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية. مجلد 12 عدد 4 أكتوبر 2020. السنة الثانية عشر.

18- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام للمرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 05 العدد 02، 2020.

19- الدكتورة بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر. مجلة البشائر الاقتصادية، مجد 04، العدد 04، ص420.

20- محمودي بشير، التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة، أعمل الملتقى الوطني 12 حول: المؤسسات الناشئة و الحاضنات، 15 فيفري 2021..

21- بخيتي علي، بوعوينة سليمة: المؤسسات الناشئة، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع وتحديات: دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 4، أكتوبر 2020.

22- معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي و إشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العد 01 (2022).

23- مزيان آمنة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها و متطلبات نجاحها، مجمع أعمال الكتاب الجماعية حول: المؤسسات الناشئة و دورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر.

24- بن سويح منى، د ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد3، 2020.

25- مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها و متطلباتها ونجاحها. مجمع أعمال الكتابي الجماعي حول: المؤسسات الناشئة و دورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر.

26- بن يحي شارف مداخلة الإطار القانوني لنشأة و تنظيم و تمويل المؤسسات الناشئة: إشكالية الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري. قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

27- مصطفى بورنان، علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم و تمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020).

28- كبيش محمود، لعريوي عبد الرزاق، سيمران محمد. النموذج الأمثل لتحليل التكلفة في المؤسسات الناشئة لحالة الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2021.

28- أ.لطيفة رجب، أ. رياض زروقي، أ. نجاة يحي باي، اعتماد حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: مدخل أساسي لإنجاح مسار التنمية الاقتصادية للدولة Journal of economic Growth and Entrepneurship JEGE, year 2020, vol4, N°2. P 23

29- بن شايب، سعدي فيصل. دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019.

30- مزيان آمنة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها و متطلبات نجاحها، مجمع أعمال الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة و دورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر. ص ص 34 – 35

30- د.مفيد عبد اللاوي، د.نبيل علال: دعم و مرافقة المؤسسات المصغرة و الناشئة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE. أعمل الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة و الحاضنات. 15 فيفري 2021.

32- مصطفى بورنان، علي صولي. الاستراتيجيات المستخدمة في دعم و تمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11. العدد 01 (2020).

33- د. إلهام بن خليفة، ط.د. حليمة عطية. أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة و الحاضنات. 15 فيفري 2021.

34- د.عبد المالك بضيافة، د.أمال براهمية. تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال و دوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية. المجلد12. العدد 62 . 2019.

المذكرات:

35- تيغزة إيمان، شحات مريم. آليات دعم المؤسسات الناشئة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، 2020-2021.

المواقع الإلكترونية:

36- إسلام كعبش. المؤسسات الناشئة فرصة الجزائر للإنطلاق الاقتصادي. أخبار سكاي نيوز عربية.
https://www.skynewqarabia.com/business/1282499-%D8%A7%D

37- الموقعاالإلكترونيwww.youtup@devsoufdz

38- مؤسسات ناشئة: إمضاء اتفاقية شراكة بين "ألجيريا فانتور" و "قوقل للمؤسسات الناشئة، موقع الوكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/economie/127570-2022-06-16-15-32-20

39- وقع المسرع العمومي للمؤسسات الناشئة الجيريا فانتور (A-Venture) ، بالجزائر العاصمة، اتفاقية مع مؤسسة شلومبرغ لمرافقة المؤسسات الناشئة الناشطة في مجال الطاقة، موقع الإذاعة الجزائرية: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/9040

40- الأرضية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة: www.starup.dz

41- الموقع الإلكتروني:
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B7%D9%85%D8%AD-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B7%D8%A8-%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85

الفهرس

شكر و عرفان
إهداء
الحكم
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر 1
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة 1
المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر 2
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة 2
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة 7
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة 9
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 22-09... 9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون 22-09.. 13
المبحث الثاني: شروط تأسيس المؤسسات الناشئة 16
المطلب الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر 17
الفرع الأول الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254 17
الفرع الثاني: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 21-422 18
المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 21
الفرع الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة حسب المرسوم التنفيذي 20-254 21
الفرع الثاني: كيفية إيداع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية 22

الفهرس

الفصل الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر 27
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسات الناشئة 27
المطلب الأول: دور الوزارة الوصية و الوكالات و الصناديق في دعم المؤسسات الناشئة .. 28
الفرع الأول: دور الوزارة الوصية في دعم المؤسسات الناشئة 29
الفرع الثاني مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريافانتور)
..... 31
المطلب الثاني: المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة 34
الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية للمؤسسات الناشئة 34
الفرع الثاني آفاق المؤسسات الناشئة 35
المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم و مرافقة المؤسسات الناشئة 37
المطلب الأول: النظام القانوني للحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ... 38
الفرع الأول: أنواع المشاتل و الحاضنات 39
الفرع الثاني : مراحل احتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال 41
المطلب الثاني: التمييز بين المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة 43
الفرع الأول: الفرق بين المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة 44
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الناشئة 46
الخاتمة 50
قائمة المراجع 53
الفهرس 58
ملخص

ملخص

الغاية من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على المقاولاتية في مجال المال و الأعمال في عصرنة للنشاط التجاري بكل ركائزه منها ريادة الأعمال فظهرت المؤسسات الناشئة كخيار إستراتيجية انتهجته الجزائر و الذي فرضته العولمة و اقتصاد المعرفة المبني على تكنولوجيا المعلومات و الاتصال من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة بعيدا عن الريع.

إن اهتمام الدولة بالمؤسسات الناشئة ككيان قانوني يختلف كليا عن الشركات التجارية التقليدية لأنها ترتكز على الإبداع و التكنولوجيا و سرعة النمو بأقل تكلفة، لذا خصها المشرع الجزائري بترسنة من النصوص القانونية لتحديد طبيعتها القانونية و توفير مناخ أعمال مناسب لنشاطاتها تجسدت في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء المؤسسات الناشئة و الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و في القانون رقم 22-09 الذي حدد الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة".

كما دعمها بآليات مختلفة تمثلت في صندوق خاص بتمويلها و حاضنات أعمال تسهر على تدريب فريق عملها و مرافقتها و متابعتها طيلة مراحل حياتها،إضافة إلى مزايا إعفاء جبائية.

توصلت الدراسة إلى الاهتمام الكبير و الخاص بالمؤسسات الناشئة كونها الحل الاستراتيجي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية و تحقيق القيمة المضافة في الجزائر وضمان نجاحها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، التنمية المستدامة، اقتصاد المعرفة، شركة المساهمة البسيطة.

Abstract:
The purpose of this study is to shed light on entrepreneurship in the field of money and business in the modernization of commercial activity with all its pillars, including entrepreneurship. The emerging enterprises appeared as a strategic option adopted by Algeria, which was imposed by globalization and the knowledge economy based on information and communication technology in order to advance the national economy to achieve development sustainable without rent.
The state's interest in emerging enterprises as a legal entity is completely different from traditional commercial companies because they are based on creativity, technology and rapid growth at the lowest cost, so the Algerian legislator singled out them with an arsenal of legal texts to determine their legal nature and provide a suitable business environment for their activities embodied in Executive Decree No. 20-254 Related to the establishment of start-ups and obtaining the marks of "startup institution", "innovative project" and "business incubator" and in Law No. 22-09 that defines the legal form of start-ups under the title "Simple Joint Stock Company".
He also supported her with various mechanisms represented in a special fund to finance her and business incubators that ensure the training of her work team, accompany her and follow up on her throughout her life, in addition to the advantages of a tax exemption.
The study found a great interest in emerging institutions as a strategic solution to move the wheel of economic development and achieve added value in Algeria and ensure its success.
Keywords: startups, sustainable development, knowledge economy, simple joint stock company.